

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

مسألة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وأنه وقع عند المدائني في الخبرين مع بعض العلماء الأعداء
 من أئمتنا في مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في قولنا لا تطروا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى آتتكم المسلمين أمر طاهر مستقر وحكم ثابت مستمر وأصل
 معلوم مشتهر فإنه إذا علم موت أحب من المسلمين كان العلم بوقوع
 الصلاة عليه لازماً لذلك فلا يخفى حكم سائر الأصوات المفسرة من الصلاة
 وغيرها وكذا الاعتناح في اثبات كل صلوة ووقوعها في وقتها
 الخاص في كل يوم معين وليده معينه إلى دليل خاص
 ما علمناه من الأصل المستقر على آيات وقوع الصلاة على كل يوم
 من أموات في ذلك العصر السوي غير ذلك الأصل المبرهن
 موثقه كقولنا بوقوع الصلاة عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم
 المسلمين فالمرجع دليل على التركيب في ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 على صاحب الدين وعلى من قتل نفسه ومشرعية الصلاة
 عليها بين العلماء الأئمة وإنما اختلفوا في شئين أحدهما
 حكم هذه المشرعية وقال جماهير العلماء أنها وجوبية
 لقيام الأدلة على ذلك وثانيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أكثر العلماء أو كثير منهم بشرعية الصلاة عليه لدخول
 حجة المسلمين ومبدي كون الشهادته التي كرمه الله بها
 عن الصلاة عليه وقال أهل البيت عليهم السلام إن حكمها
 من

وكذا لا خلاف في هذا الأمر

من علمهم
 المسنون للصلاة عليهم
 ثم إن ما علمنا من الأصل المستقر
 من علمهم الصلاة عليهم

ولم يفعل عن أحد منهم خلاف في ذلك مما وقع عليه
 من كذبهم بها فله ومن لم يعرفهم وهو في الأعمام
 أي حسبه وأصحابه يعني أنهم علمهم وقالوا الحكم
 الدد وهو في الأعمام أي حسبه وهو في
 السبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بلغة محرم لا يجوز لأحد أن يصلي على سيدنا ومن
 فعل ذلك كان أثماً وهذا هو الوجه الذي ذهب
 إليه أصحابنا في ذلك بعضهم قال المسنون الصلاة
 عليه إذا قد فرغ من سعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صل الثابت المسنون لها وللشهادته حكم غيره من المسلمين
 ووصف الشهادة لا يفيح أن تكون ما نعلمه من
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى من سوط
 شرع غسله بغيره عهد وبيان عقبة من الدعوة
 بقا أن الطلوع عليه لما دفع من شهادة الدم
 وعليه يوم يقوم الأسماء حين دعوت وحججه في يوم
 يوم الأثم ورحم سراج المثل فيكون فيه نوراً مشاهير
 في ذلك الموقف العظيم للكرامات ويجزي عند ذلك المثل
 فقدم حسب لا يبعده الدم خلاف الصلاة فالشهادة
 لعلمنا علمه طاهر كسائر المسلمين إذ المنصورها الصلاة
 رجع الدرجات والاستعانة له والشهادة في الصلاة
 الحق واجب ذلك لعلى يومئذ يكون الشهادة
 معتقظاً لوجوب الصلاة عليه أولى من غيرها وأما
 كان الاستغناء في ذلك الأصل المبرهن مصداقاً
 لكل حاشي طيسر في ذكر الأدلة الخاصة الأربعة القوية

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفتح الحجاج المصنف فذكر منهما ما حضرا وتيسر لهما
 ذكره فمن ذلك صلوة صلى الله عليه وآله وسلم على من
 استسبره من الضار فكل يوم احد كنوم بدر فان
 الصلوة عليهم تأتبه بذلك الاصل وهو لا يتبع ان سارع
 الخالف في هذا الا اذا نزع في صلوة النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم او احد اصحابه صلى الله عليه وآله من لم يفهم دليل خاص على وقوع
 الصلوة عليهم في ذلك العصر فكون قد نفى الصلوة على
 الهمم المسلمين من الرجال والنساء واعا ولا يتبع الما
 نعه في ثبوت الصلوة على سيدنا آدم وذو القرنين
 في انه لم يصل عليهم ولو لم يأت في معنى الصلوة عليهم
 هذا لا يلزم وقوع الصلوة استنادا الى ذلك الاصل
 المقرر فلو لم يثبت الصلوة على من استسبره
 قبل يوم احد كسيدنا ابراهيم الذي لم يذبح
 دليل خاص فانه لم يأت في معنى الصلوة عليهم حديث
 صحيح ولا صحيح ولا يحد من ذلك عن الاقوال
 بوقوع الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
 كما لا يحد من ادعاء اناب الصلوة وصحة صلوة
 الصلوة ووقوعها على سائر مومني المسلمين في عصره
 صلى الله عليه وآله وسلم استنادا الى ذلك
 على اقربه عصبه واقربه يده دليل خاص
 وهو ما رواه الامام ابو داود في شرح الحديث
 في الاستدلال على وجوب الصلوة على السهيد
 ولطيمه وقلت انه يصل على السهيد في الصلاة
 كلها لحدس ربه صلى الله عليه وآله عن ابيه عن جده عن علي

لا يثبت الصلوة على سيدنا ابراهيم الذي لم يذبح
 دليل خاص فانه لم يأت في معنى الصلوة عليهم حديث
 صحيح ولا صحيح ولا يحد من ذلك عن الاقوال
 بوقوع الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
 كما لا يحد من ادعاء اناب الصلوة وصحة صلوة

صلوة

عليه السلام ان الصلوة اتم لله عليه السلام صلى
 على سيدنا ابراهيم ولم يصلهم ذكره الامام علي في
 الانتصار في واما ما قيل من ان في هذه الرواية
 وهالان الذي في مجموع ربه صلى الله عليه وآله
 على منتهى احد لان سيدنا بدر وقد وقع بالعلم
 لا يجوز ان يكون هذه الرواية التي ذكرها المولى باس
 عن الرواية التي في المجموع ادليس احادسك لم يثبت
 على ما في المجموع وقد روي عنه احادسك حجاج المجموع
 فكيف ربه وقد نفي صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 على سيدنا ابراهيم ورواية على سيدنا ابراهيم في احد
 من ثقات عنه بوجه اختلاف لفظها وقد ذكر المولى
 باس في حطيم شرح الخبر لم يخطوا في اوله الذي
 لا على طريق اخرى غير التي في المجموع في هذا الرواية
 على انها من تلك الطوائف بهم الوهم وقد يسلم
 في هذه الرواية الاثبات لكونه ادلة المولى
 ما في الاستدلال على عدم جواز صلوة السهيد
 ولطيمه ورواه ربه صلى الله عليه وآله عن جده عن علي
 عليه السلام انه قال لكان يوم بذا صيبوا
 قد هبت ريح عاصمهم فبصلي عليهم رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ولم يصلهم ذوقا ولا ريحا
 عليهم الصرا ووجه الوهم ان سيدنا ابراهيم لم يذبح
 ولم يؤخذ رؤسهم وذلك لان الله لم يذبح رؤسهم
 من رؤسهم لان الله لم يذبح رؤسهم من رؤسهم
 يوم احد ولكن لا يلزم من الوهم في الرواية الاخرى

وهو ما رواه الامام ابو داود في شرح الحديث

لقد استدل بها المحدثين والله على اعدائهم الصالحين والسيد
 الخالد عن الرواية التي كانت نسبت الوهم فتمخ الاصل
 لا يها والافيد اصعبها ما سبق **وهي**
 ما هي مجموع ريدان على مصلوبه صل الله عليه واله وسلم
 على سيدنا احدث **وهي** في المفتح **عنه** في الوحد
 الواسطي الراوي عن سيدنا صل الله عليه والسلام وبعض محقق أهل
 السبب من له الاطلاع التام في علوم الحديث وعرفوا
 وقع **بما** ما هو معروف وبين ان الكلام منهم
 سببا يوجب عدم الاعجاب التي ما لوه فيا فرغنا الحديث
 من ان احاديث عنده اخرج والراوي نوردت بغيره
 الجراح الحج وان لا يعمل ومع هذا قد روي ذلك
 اجمع أهل السبب صل الله عليه وسلم على نون اي حاله صل الله
 ثم ان ما ذكره الحارثون لله من الحج المطلق والنسب
 عند ضم ولا معمول كما ذكره الامام الحق في
 انهم الورع في المنهج وهو مفيد كلام افاض
 حجر في مقدمه فيج الساري والسوي وغيرهما
 من علماء الحديث كما ذكرنا ذلك في حقه **وهي**
 سببنا الدر كبرائه فولد **وهي** ما اوجه
 الامام الموند رانها من حديث عبد الله بن الوليد
 والاحمر يا ابوبكر المهري والحدثا الطي اوى **وهي**
 هي والحدثا لم يسمع من يهلون والحدثا صل الله
 بن عبد الله بن الوليد عن ابي عبد الله صل الله عليه واله وسلم
 ان رسول الله صل الله عليه واله وسلم امر يوم احد
 حمر **وهي** صل الله عليه واله وسلم

هذا ما
 الذي هو
 الذي هو
 الذي هو
 الذي هو

الحدث

وما اخرجوه فهو الخطا من حديث سعد بن عباد والاحمر يا
 ابوبكر المهري ما والحدثا الطي اوى والحدثا انراهم
 ابن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن عمر والاحمر يا
 ابوبكر بن عباس عن يزيد بن عيسى بن ابي مرثد والاحمر يا
 الصلي الله عليه واله وسلم يوم احدى في موضع حمر **وهي**
 مع فكلنا علمه الحديث **وهي** ما اوجه الموند
 بالله اصام حديث اس فالاحمر يا ابوبكر المهري والحدثا
 الطي اوى حديثا من موقوف حد ساعين بن فارس والحدث
 حديثا بسامه عن الزهري عن اس رضي الله عنه
 ان رسول الله صل الله عليه واله وسلم يوم احدى حمر
 وقد مثل به حاله وان لم يولان حمر بن صفيد الموند حتى حمر
 الله من بطون الساع والطيور ولقته في ثم ان حمر اسد
 بدت برجله واد اخرج عليه بل اسام ولم يصل على احد
 من الشهداء **وهي** ما اوجه احمد بن مسعود
 من حديث بن مسعود والحدثا عان بن مالك حديثا
 بن سلمة حديثا عن السائب عن النبي عن
 بن مسعود قال كان السائب يوم احدى صل الله عليه واله وسلم
 الحديث التي ان قال فوضع الله صل الله عليه واله وسلم
 حمر **وهي** نزل من هذا اولا عن عطاء بن السائب
 حمر **وهي** ولم يوا في هذا الا ان عطاء بن السائب
 احمر امره وقد بن الحمر بن الهمام حمر ابن حماد
 بن سلمة الراوي عن عطاء هذا الحديث احمر **وهي**
 احدا لله فتم بذلك حديث الحديث **وهي**
 حديث حمر وهو حديث طويل وفي حمر صل الله

الدى يكون لدليل فانه لا يكون كذلك الا لو قال الراوى شهد مع الاله
 صلى الله عليه وسلم يوم احد ولا زمته ولم اواره حتى اتفق الحبيب
 ويرجع الى المدينة معهم امر يردون الشهيد ادم ما هم ولم يصر على احد منهم
 ولم يرو عنه هدا عن البخاري ولا عن السنن كما حاربوا مع الاله صلى الله عليه
 الى ما هو الاصل الصلوا فيه كحق شئوعا بل لم يدع روايه
 المتعلقين روا عنهم ايها السامع شهد احدا فاما احدا فصاحب
 اما حاربوا صلح ام منعهم او منع الله صلى الله عليه وسلم الحروب يوم احد ورواه
 على اهلها لانه لم يكن معهم رجل غيرها واما انس فكان صعبا ورواه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القابل يومئذ ودرهم كان صغيرا ورواه
 من شهد العيال ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبار ورواه
 الى ان اصره كعلي وان مسعودا بن يحيى من حارب روادا
 الا ناصبا روادا بن حاربوا انس اباها ويقارض كل منهما روايه اخرى سماها
 فاما الصلوة على فلى احد علف من روادا لا يشارك بعارض
 رواه من اساسا ما لم يماون لهم سرعة الصلوة من جمع يدين
 الاحاديث سجل لفظ الصلوة في روايات الاليات على معناها
 القهوى وهو ان لا يحلف فانه العذر بالحسب ونفاه
 التكب لرد الحمد صلى الله عليه اول اوله لانه اخرج
 لفظ عن حمسة السرحم التي لا يشار الي الا في مقام رواها
 ملا على لا مكان اجمع بنسبه كما ذكر مع نفا اللفظ على حمسة
 ولما رواه ما منع من صحبه او مكلف ما في كسره من الاحاديث
 من انه لم يركب اوله في روايه فلفظ بنونه ودمر فلفظ

خارج
 كقول
 من
 على
 من
 شاش
 من
 ان
 من
 ان
 من
 من
 من
 من
 من
 من

من ارادهم والامام الهادي للصلوة على سبها وكذا حدث خاتم
 محمد بن اسحق باسناد الصلوة على حمرة هند فانه يدكر فيهما ومن الذي
 ولا اضطراب على ان يقول ليس هذا اضطراب يمنع عن الاستدلال
 لانه لم يقع في حبس الراوى واحدا وما اختلف الرواه الذي هو من
 الصلوة فمك واحب روا القدر الذي سمعه وقد اتفقوا على اصل
 الصلوة وليس هذا الا لا اختلاف الواقع في روايته بعد ذلك
 صلوة مطلق الجارية وقد روى ابو صلي الله عليه وسلم كثير بلائنا
 وقيل ثم شاقوا قال بن مسعود كبير ما كبر الامام اي لا يهاب لله ولا لرسوله
 انصفا لهم وهذا في دعوى نفس نبوت الصلوة ولا عدوه
 اضطرابا وكذا اختلف في فيها الركوعات في صلوة الكسوف
 فانه وقع فيها اختلاف كبير وكذا في صلوة العيبين ايضا
 ولما رعب شئ ومن ذلك اضطرابا وحب بطلان شعبه هذبه
 الصلوات بل قالوا لو وجد نفس الصلوة ورجموا في القدر فبده
 الى الترحيم وهذا واضح وعلى فرض تسليم الاضطراب فقد وقع
 اشتباه من ذلك في حبس حارسه وانس وهو العارض فانه
 كاسروي عنهما اباهما الصلوة على حمرة سيد السبب الكا
 سبق ثم ان خرج البرك الصلوة يومئذ لا سوي على رفع الوضوء
 البات في الاصل المبرر في الجملة لرواه على ما
 بظانفه هو المبرع واقره ما جعل عليه هو ان هذا الترتيب كان
 للعرض ووجهه ظاهر وهو عظم تلك الواقعة التي
 ادله عقول العقلاء وحسن اثباتها اهل
 السامه الكلام فتصرف الحاديه عن الصلوة
 كما نص

الرفق
 في
 الدعاء

تم
 صلوة
 على
 محمد
 ا
 احمد
 فورد
 في
 دي
 عظمها
 في
 ح

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ